باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنيـة

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / فتحـى محمد حنضـل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين د/ محسن إبراهيـم ، إبراهيم المرصفاوى

محمد عبد الحليم و أسـامـــة أبو العـز

نواب رئيس المحكمة .

بحضور السيد رئيس النيابة / ..... .

والسيد أمين السر/ ..... .

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة ..... .

فى يوم الأربعاء ٢٤ من ربيع آخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٦ من مارس سنة ٢٠١٣ م .

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ق .

المرفـوع من

ضـد

" الوقائــع "

فى يوم ../.../٢٠٠٢ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ... الصادر بتاريخ .../../٢٠٠٢ فى الاستئناف رقم .... لسنة ٥ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ../.../٢٠٠٢ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها رفض الطعن .

وبجلسة .../.../٢٠١٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../.../٢٠١٢ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور/ محسن إبراهيم " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ مدنى محكمة ..... الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٨٧/٧/١٤ وإلزامه بتسليمه النيجاتيف وجميع نسخ الفيلم موضوع العقد وذلك على سند من أنه بموجب هذا العقد تنازل للطاعن عن حقوق استغلال وتوزيع فيلم " ..... " لقاء ثمن مقداره ٩٠.٠٠٠ وقد تضمن العقد أن الطاعن هو المالك الوحيد للفيلم مدى الحياة بالمخالفة لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف التى أوجبت أن يكون العقد محدد المدة و إلا كان العقد باطلا ، ومن ثم فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة ببطلان العقد ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٥ق القاهرة وبتاريخ ../.../٢٠٠٢ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه عرض على المطعون ضده تصحيح ما وقع فيه من غلط بتنفيذ العقد الذى انصرفت نيته إلى إبرامه بتحديد مدة العقد بما ورد بقانون حماية حق المؤلف بما يترتب عليه زوال البطلان إذ يصبح العقد مبرئا من العيب الذى شابه وذلك عملا بنص المادة ١/١٢٤ من القانون المدنى ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان العقد ملتفتا عن بحث دفاعه مع أنه جوهرى مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من مقتضى المادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المدنى أنه ولئن كان للمتعاقد الذى وقع فى غلط فى القانون أن يطلب إبطال العقد الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل أن يتبينه ، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بفساد الرضا إلا إذا كان الغلط قد وقع فى خصوص حكم قد نُص عليه صراحة فى القانون أو أنه مجمع عليه من القضاء ، أما إذا كان غير ذلك فإن جهل ذلك الأمر لا يشوب رضاء المتعاقد بالغلط فى القانون ، ولا أثر له ويتعين بالتالى عدم الاعتداد به ، وقد ارتأى المشرع وفقاً للمادة ١٢٤ من القانون ذاته أنه لا يجوز لمن وقع فى غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضى حسن النية ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذى قصد إبرامه إذا عرض الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد ، إذ إن ابطال العقد يبقى لازما ما بقى العيب مؤثرا فإن زال العيب أصبح العقد بريئا من شائبة الغلط ، فلا محل للتمسك بالبطلان وهذا الأمر يقترب من تحول العقود فى القانون المدنى ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعى والقائم فى جوهره على أنه لا يصح القضاء ببطلان العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأنه عرض تنفيذ العقد الذى قصده

المطعون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى فى عقد نقل الاستغلال الخاص بالفيلم محل التعاقد بالمدة الواردة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف التى توجب انقضاء حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون المذكور بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف وذلك بدلا من المدة التى وردت فى العقد من أنها مؤبدة ومدى الحياة وإذ كان هذا الدفاع جوهريا إذ إن من شأن بحثه وتحقيقه وتمحيصه عدم تحقق موجبات القضاء ببطلان العقد فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض ويبحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة الاستغلال وفقا لما سبق أو طبقا للمدة المعقولة التى يراها القاضى مناسبة لنقل استغلال هذا الحق من المطعون ضده للطاعن فى ضوء الظروف المحيطة بإبرام العقد وما قصده الطرفان وإذ أعرض الحكم عن بحث هذه الأمور جميعها وقضى ببطلان العقد لوقوع المطعون ضده فى الغط فى القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .